الفصل الرابع

المجتمع الدولي وحقوق الانسان المعاصر

المبحث الاول: مصادر حقوق الانسان

تتكون مصادر حقوق الانسان من ثلاث مصادر رئيسة هي:

1. المواثيق الدولية:

المواثيق العالمية هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها، والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة 1945، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، حتى اتفاقية إزالة كافة أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما سبق وتلا ذلك من اتفاقات وإعلانات.

2. المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان:

هي تلك التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز، وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان:

- رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية.
- تضمين المواثيق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية.
- رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي.

وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. كما تنص أيضا آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية ومن الامثلة على هذه المواثيق هي المواثيق الأوروبية، والمواثيق الأمريكية، والمواثيق الأفريقية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3. المصادر الوطنية:

ونعنى بها نصوص التشريع الوطني التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان، وفي مقدمة هذه المصادر تأتى الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور الوطني أن هذه الحقوق تصبح ملزمة للمشرع والقاضي إعمالا لمبدأ المشروعية.

المبحث الثاني: المواثيق الدولية

هناك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان، وهي تتخذ الأشكال الآتية:

اولاً: الإعلانات: وهي عبارة عن تصريح او وثيقة رسمية توصي بقبول مبدأ عام او يثبت وجوده، دون ان تكون له قوة الزامية، ومنها على سبيل المثال:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
- اعلان حقوق الطفل 1959.
- اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960.
- الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971.
- اعلان الحق في التنمية 1986.
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات والعهد: ويقصد بها النصوص القانونية التي تعدها الدول وتتعهد بموجبها باحترام القواعد المتفق عليها، ولها طابع ملزم قانوناً بمجرد دخولها حيز التنفيذ، ومن امثلتها ما يأتي:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها 1948.
- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.
- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ثالثاً: القرارات: وهي التي تصدرها الامم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الانسان، ومن الأمثلة على ذلك:

- قرار الجمعية العامة رقم 91/48 بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري 1993.
- قرار الجمعية العامة رقم 84/52 بخصوص التعليم للجميع 1997.
- قرار الجمعية العامة رقم 122/52 بخصوص القضاء على كل اشكال عدم التسامح الديني 1997.

رابعاً: البروتوكولات: وهي نصوص ذات صبغة دولية تحمل نفس طبيعة الاتفاقية أو المعاهدة أو العهد، وتهدف إلى استكمال نص دولي، وتكون مفتوحة أمام الدول للتصديق عليه بشكل منفصل عن النص الرئيسي، أو بعد التصديق على هذا الأخير، مثل البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي صدر عام 1989.

المبحث الثالث: الشرعة الدولية لحقوق الانسان

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

يعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان باكورة اعمال أجهزة هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، ففي 1948/12/10 اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبذلك اكتسبت الطابع القانوني، وبعد صدور هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة الى مهمة أخرى تتمثل في تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان الى احكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول.

فجاء هذا الاعلان انعكاساً للدور الجديد الذي باتت تلعبه الأمم المتحدة واجهزتها الرئيسة، والمنظمات الدولية الاقليمية في الحياة الدولية، فقد كان صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان باكورة اعمال اجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، حيث كان هناك اعتقاد سائد ملخصه ان احترام حقوق الانسان بصورة مرضية يستدعي ان تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في أطار وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاماً ومحكومين افراداً وهيئات، لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اقرار الاعلان الى ترويج نص الاعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية دون اي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والاقاليم.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي، ويتكون من 30 مادة احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وأصبحت معظمها مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم.

وقد كان الاعلان يشير في ديباجته الى حقوق الانسان في الحياة والحرية، وحرية القول والعقيدة، ودعا الى رفع مستوى المعيشة والرقي الاجتماعي، ودعا الاعلان الدول للتعاون مع الأمم المتحدة على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

والقاعدة الاساسية ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية وليست منحة من اي سلطة فردية او ملك او رئيس او جماعة او حكومة او دولة، وكل انتهاك لهذه الحقوق يجب التنديد به ومطالبة الدولة بالكف عنه فوراً وتعويض اصحاب الحق المنتهك. كما ان الاعلان يبدأ بعدة مبادئ اساسية: الحق في الحرية والمساواة ولا تفرقة بسبب العنصر او اللغة او الدين او بسبب الوضع السياسي او الاجتماعي، كما ان المادة الأولى تنص على (يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء).

2. العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان:

كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة الاساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الاعلان ميثاق او اتفاقية يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول ان تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الاشراف الدولي او الرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان التابعة له في تدوين الحقوق والحريات الاساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الامم المتحدة، وافضى هذا الجهد الجماعي الى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية بناء على توصية من لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية.

وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام 1966، ويعني الاول منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الانسان على مستوى العلاقات الدولية.

وخصص لكل موضوع معاهدة مستقلة، تم فيها تفصيل الحقوق والاجراءات المتعلقة بضمانات التنفيذ والاشراف والمتابعة والمحاسبة، وقد انشأت الامم المتحدة آليات مراقبة كل معاهدة، واعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة بها، وقد ارتكز العهدان على اسس مهمة تتضمن تحرير الشعوب من هيمنة وقهر الاستعمار القديم والجديد باعتماد حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها في أطار نظام اقتصادي عادل، وتحرير الانسان من قهر الانسان بتحريم التمييز العنصري والمتاجرة بالرقيق، وتحريم الانسان من قهر الحكومات وأوساط الاعمال بإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الحريات العامة، واخيراً تحرير ضعفاء الحال بإقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة والعجزة والاطفال.

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ سنة 1976 بتمام تصديق (35) دولة الاعضاء في الامم المتحدة على كل منهما.

وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة وخمسة أجزاء، وقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية على اساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان، وأن على الفرد واجبات ازاء الاخرين وازاء الجماعة التي ينتمي اليها الفرد.

اما النصوص التي جاءت في الجزء الاول في المواد (1،3) تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، اما الجزء الثاني في المواد (2،5) تتعلق بالمساعدة والتعاون الدولي، والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والاناث. اما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده، فقد نصت

المادة السادسة من العهد على ان الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

كما تضمنت الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية، كحق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، وأهتمت الاتفاقية بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين. والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الافراد بسبب اللون او الجنس او الدين او اللغة او الفكر السياسي.

فيما نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالأفراد، فالذي يتعلق بحقوق الشعوب ربط العهد حق تقرير المصير باعتباره حقاً سياسياً وحق التصرف الحر في الثروات والمواد الطبيعية، ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، كما اشارت المواد (3-5) الى التعاون الدولي والتعهد بعدم اهدار الحقوق والحريات.

وتعرض العهد الى حقوق أخرى مكملة كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول الاطراف بتوفير مستوى معيشي كافٍ للشخص لأسرته والحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وحق كل فرد في التربية والتعليم وتوجيه التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

3. الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق:

ومن بين اهم الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الحكومة العراقية قبل عام 2003:

ت	الصكوك الدولية لحقوق الانسان	تاريخ المصادقة او الانضمام
1	الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري 1965	1970
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	1971
3	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979	1986
4	اتفاقية حقوق الطفل 1989	1994
5	الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري 1973	1975
6	اتفاقية الغاء العمل الاجباري 1957	1959
7	اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف 1957	1959
8	اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضات الجماعية 1951	1962
9	اتفاقية المساواة في الأجور 1953	1963
10	اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل 1973	1985
11	اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999	2000
12	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948	1959

والقائمة ادناه تضم بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق بعد عام 2003:

ت	الصكوك الدولية لحقوق الانسان	تاريخ المصادقة او الانضمام
1	البرتوكول الاختياري الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال 2000	2007
2	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة 2000	2007
3	اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 1997	2007
4	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2000	2007
5	اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ 2003	2007
6	اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون 2003	2007
7	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000	2008
8	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية 1984	2008
9	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الالغام (اوتاوا) 2006	2008
10	اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي 2003	2008
11	اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وبرتوكول كيوتو الملحق بها 2005	2008
12	تصديق جمهورية العراق على اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية 2006	2008